|  |  |
| --- | --- |
| -المفطِّر الأوَّل والثاني: الأكل و الشرب.  -المفطر الثالث:تعمّد الاستمناء.  -المفطّر الرابع:تعمّد الجنابة.  -المفطّر الخامس:تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله(ص).  -المفطّر السادس:تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً.  -المفطّر السابع:تعمّد رمس الرأس في الماء على الأحوط وجوباً.  -المفطّر الثامن:تعمّد البقاء على الجنابة وحدث الحيض والنفاس من دون الغسّل حتى يطلع الفجر في شهر رمضان.  المفطّر التاسع:تعمّد الاحتقان بالمائع.  المفطّر العاشر:تعمّد القيء (الاستفراغ). | المفطرات |

|  |  |
| --- | --- |
| 2-1- إذا نسي الصائم وتناول المفطّر،صحّ صومه بلا فرق بين شهر رمضان وقضائه، ولا بين المستحب وغيره. | المفطِّر الأوَّل والثاني  (الأكل والشرب) |
| 3- الإبرالمغذّية والمقوّية وإبرة المصل: الأحوط وجوباً الاجتناب عن الإبرة المغذّية والمقوّية وعن إبرة المصل أثناء الصوم مع الإمكان، الأحوط اجتناب مطلق الإبرة في الوريد ولو لم تكن مغذّية ولا مقوّية، ومع عدم إمكان الاجتناب يتمّ صومه ثمّ يقضيه،على الأحوط وجوبًا،وإن لم يمكن إتمام الصوم يفطر ثمّ يقضي. |
| 4- إبرة الدواء في العضل: إذا كانت لمثل التخدير أو التسكين وليست من المقوّيات ولا المغذّيات لا تبطل الصوم. |
| 5- القطرة في الأذن والعين:لا تبطل الصوم إلا أن يصل إلى فضاء الفم ويبتلعه عمداً. |
| 6- القطرة في الأنف: تبطل الصوم إذا دخل جوفه وابتلعه عمداً. |
| 7-البخاخ(طساسة الربو):إن كانت هواء فقط لا تبطل الصوم، وإن كان معها دواء أو غيره وتعذّر أو تعسّر الصوم من دونها جاز له استعمالها،ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتناول مفطراً آخر (كالأكل والشرب)، وأن يقضيه لاحقاً فيما لو تمكن من الصيام من دون هذا الدواء. |
| 8- إذا تمضمض الصائم دون ابتلاع شيء فلا يضرّ بالصوم حتى لو أحس بطعمه،فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون اختيار،ففيه صورتان:  أ- إذا كانت المضمضمة لغير الوضوء بطل صومه،فيجب الإمساك ثم القضاء دون كفارة.  ب- إذا كانت المضمضمة للوضوءفصومه صحيح،مهما كانت غاية الوضوء ولا شيء عليه. |
|  |
| 9– يجوز للصائم أمور منها:  أ- بلع البصاق المجتمع في الفم.  ب- قلع الضرس أو السّن حتّى لو خرج منه الدم، بشرط أن لا يبتلعه.  ج- مصّ الخاتم أو الحصّ، ومضغ الطعام للصبيّ أو العصفور.  د- استعمال الفرشاة والمعجون والسواك لتنظيف الأسنان بشرط عدم ابتلاع شيء. |

|  |  |
| --- | --- |
| - تعمّد الاستمناء:وهو إخراج المني بأي وسيلة،والعمد هو شرط وأما مع النسيان فلا يضر. | المفطِّر الثالث والرابع |
| - تعمّد الجنابة:في القُبُل والدبر حتى مع عدم خروج المني. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1- تعمّد الكذب على الله تعالى، أو رسوله (ص)على الأقوى أو أحد الأئمة (ع)على الأحوط وجوبًا وسائرالأنبياء والأوصياء والسيّدة الزهراء(ع). | المفطِّر الخامس  (الكذب) |
| 2-إذا قصد الصدق فبان كذباً لا يبطل الصوم. |
| 3- إذا تعمّد هكذا كذب دون أن يوجّه خطابه لأحد، أو وجّه خطابه لمن لا يفهم فلا يبطل صومه. |
| 4-إذا تحدث هزلاً دون أن يكون قاصداً لأي معنى فلا يبطل الصوم. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1- لا يبطل الصوم مع تعمّد إيصال الغبار غير الغليظ. | المفطِّر السادس  (تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً) |
| 2- تعمّد تنشُّق البخار غير مبطل للصوم، إلّا إذا تحوّل إلى ماء في الفم وابتلعه بعد ذلك عمداً. |
| 3- لو لم يتمكّن الصائم من التحرّز عن الغبار الغليظ، لا يجوز بلعه، ولكن لو تعسّر التحرّزعنه فالأحوط وجوباً الأداء ثمّ القضاء. |
| 4- تعمّد التدخين بأنواعه مبطل للصوم على الأحوط وجوبًا. |
| 5- لا بأس بدخول الغبار الغليظ مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو بتخيل عدم الوصول. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1- إذا كان الماء مضافاً فلا يبطل الصوم برمس الرأس فيه؛ إلّا في ماء الورد وأمثاله، فيبطل على الأحوط وجوباً. | المفطِّر السابع  (تعمّد رمس الرأس في الماء على الأحوط وجوبًا) |
| 2- لا يبطل الصوم بالوقوف تحت رشّاش الماء (الدوش)، لعدم صدق الارتماس. |
| 3- رمس الرأس في الماء مع وجود مثل زجاجة الغطّاس تغطّي الرأس أو بعضه لا يبطل الصوم.  -إذا كان اللباس الذي يلبسه الغوّاص في رأسه عند الغطس تحت الماء لاصقاً بالرأس،فصحّة صومه محل إشكال ،الأحوط وجوبًا قضاءه. |
| 4- إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره لا يبطل صومه، لكن يجب عليه الخروج فورًا. |
| 5- إذا ارتمس الصائم بالماء نسيانًا للصوم، أو ألقي فيه قهراً فلا يضر بالصوم. |
| 6- يجوز رمس بعض الرأس وتمام البدن في الماء،ولا يضرّ بالصوم. |
| 7-إذا ارتمس الصائم لإنقاذ غريق فالأحوط وجوباً أن يمسك ويقضي مع الثواب. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1- إذا أجنب المكلّف في ليلة من شهر رمضان، فلا يجوز له النوم قبل الاغتسال، إذا علم أنه لن يستيقظ قبل الفجر للاغتسال. | المفطر الثامن  (تعمّد البقاء على الجنابة من دون الغسل حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان) |
| 2- إذا تعمّد الجنابة ليلاً في شهر رمضان، في وقت لا يسع الغسل والتيمّم يجب الإمساك ثمّ القضاء والكفّارة. |
| 3- إذا نام المكلّف بعد علمه بالجنابة وكان ناويًا للاغتسال وكان من عادته أن يستيقظ أو احتمل الاستيقاظ، ولكن استمرّ نومه حتّى طلع الفجر في شهر رمضان فهناك حالتان:  أ- أن يكون بعد النومة الأولى، فصومه صحيح ولا شيء عليه.  ب- أن يكون بعد النومة الثانية وما بعدها، فيمسك عن المفطرات ثم يقضي دون كفّارة. |
| 4- إذا لم يكن المجنب قادرًا على الغسل قبل طلوع الفجر، يجب أن يتيمّم؛ ولا يجب البقاء مستيقظاً إلى الفجر. |
| 5- الإصباح جُنُبًا عن غير عمد في شهر رمضان غير مبطل للصوم. |
| 6-الإحتلام أثناء النهار لا يبطل الصوم في جميع أنواع الصوم. |
| 7- إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان يجب القضاء دون الكفّارة. |
| 8- نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في جميع أنواعه.  - إذا حصل النقاء من حدث الحيض أو النفاس (قبيل الفجر) في وقت لا يسع الغسل والتيمّم في شهر رمضان لا يضرّ الصوم. |
| 9- تعمّد البقاء على حدث الحيض والنفاس في شهر مبطل للصوم.  - يجب على المستحاضة الكثيرة والمتوسطة للصوم غسل للصباح،وعلى الكثيرة غسل للظهرين إذا حدثت الإستحاضة قبل الصلاة،والأحوط وجوباً الغسل للّيلة السابقة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1- الإحتقان هو إدخال الماء أو غيره إلى البدن عبر مخرج الغائط.  الاحتقان بالجامد(كالتحميلة)لا يبطل الصوم. | المفطِّر التاسع  (تعمّد لاإحتقان بالمائع) |

|  |  |
| --- | --- |
| 1- القيء سهوًا أو من غير اختيار غير مبطل للصوم، بخلاف ما لو كان للضرورة. | المفطِّر العاشر  تعمّد القيء(الاستفراغ) |
| 2- لو وصل بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه عمدًا، وإلّا وجب القضاء والكفّارة. |
| 3-لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل إلى الجوف بغير اختيار لا يبطل الصوم. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1- نسيان أنّه صائم بلا فرق بين أقسام الصوم من الواجب والمندوب. | (لا يفسد الصوم بالمفطرات في الحالات التالية): |
| 2- عدم القصد في الإفطار، بأن حصل قهراً ومن دون اختيار،كمن ينظّف أسنانه بمعجون الأسنان، فدخل بعضه إلى جوفه بلا قصد، فلا يضرّ ذلك بصومه. |
| 3- المقهور المسلوب عنه الاختيار. |